

## عقد اشتراك

في خدمات الإنترنت و تراسل المعطيات

إنه في يوم: ( ) الموافق / / 201 تم الاتفاق بين كل من :

- 1- المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ممثلة بالإدارة العامة للإنترنت و تراسل المعطيات ، ويشار إليها في هذا العقد بالمؤسسة.  
2- و ..... أسم المفوض ..... ويشار إليها في هذا العقد بالمشارك.

### بيانات المشارك :

- وثيقة إثبات الشخصية (بطاقة شخصية/جواز سفر) رقم : صادر/ صادرة من ..... بتاريخ / / 201م  
- سجل تجاري رقم : صادر من ..... بتاريخ: / / 201م  
- العنوان:  
المحافظة: ..... المديرية: ..... منطقة: ..... حي: ..... شارع: .....  
رقم التواصل : ..... الفاكس: ..... رقم آخر: .....  
البريد الإلكتروني: .....

### بيانات الخدمة:

- نوع الخدمة : .....  
رسوم الاشتراك : ..... (تضاف (5% ضرائب مبيعات) ، سند قبض رقم : .....  
وتاريخ : .....  
عنوان الخدمة : .....

### الخدمات المتوفرة :

- خدمة القنوات المؤجرة لأغراض نقل المعلومات عبر شبكة MPLS:  شبكتي السريعة  شبكتي المطورة  
 خدمة القنوات المؤجرة لأغراض الإنترنت.  
 خدمات الإنترنت :  الاستضافة  حجز اسم النطاق  خدمة عناوين الإنترنت الثابتة.  
 خدمة VPS .  
 خدمة Broadcasting TV & Dadio .

- رسوم التركيب : ..... سند قبض رقم ..... وتاريخ .....  
تشغيل الخدمة : بتاريخ ..... وثيقة رقم ..... وتاريخ .....

عن يمين نت  
مكتب المبيعات  
الاسم / .....  
الصفة / .....  
التوقيع / .....

المشارك  
الاسم / .....  
التوقيع / .....

## شروط وأحكام عقد الاشتراك

### بند (1): التعاريف:-

ب. يحق للمشارك طلب توقيف الخدمة مؤقتاً لأي سبب كان لمدة اقصاها ثلاثة أشهر وفي حال تجاوزت فترة التوقيف ثلاثة أشهر يتم إيقاف الخدمة من قبل المؤسسة، وفي حال رغبة المشترك إعادة الخدمة بعد تلك المدة فيتحمل المشترك دفع رسوم الإعادة والمحددة بـ 5% من رسوم الخدمة لثلاثة أشهر قادمة، وبعد الثلاثة الأشهر الأخرى يتم فصل الخدمة نهائياً.

### بند (8):

أ. يحق للمؤسسة إحلال الخطوط ونقلها داخل السنترالات واستخدام الأجهزة التي تراها دون اعتراض المشترك على ذلك.  
ب. للمؤسسة الحق في تطوير الخدمة أو تحديثها كما لها الحق في تغيير أو تعديل التجهيزات الفنية ويجب على المشترك مواكبة التطوير والتحديث، وعلى المشترك تغيير وتعديل تجهيزاته الخاصة بحيث تتوافق مع تجهيزات المؤسسة دون أن تتحمل المؤسسة أي مسؤولية قانونية أو مالية ناتجة عن ذلك.

### بند (9):

مدة هذا العقد (سنة ميلادية) قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ما لم يبدي أي من الطرفين عدم رغبته في التجديد قبل شهر من انتهاء فترة العقد. ويتم احتساب الاشتراك الشهري من تاريخ تشغيل الخدمة.

### بند (10): إيقاف الخدمة:

للمؤسسة الحق في إيقاف الخدمة كلياً أو جزئياً دون أن تكون المؤسسة مسئولة عن تعويض المشترك عن أي ضرر قد يحصل نتيجة لذلك، وذلك في الحالات التالية:  
أ. في حالة وجود عطل فني أو تعديل أو صيانة نظام، بشرط أن يتم إشعار المشترك بذلك مسبقاً.

ب. لدواعي السلامة العامة أو عند استعمال المشترك أو محاولته استعمال الخدمة للاحتيال أو بالمخالفة للآداب العامة.  
ج. بطلب صادر عن الهيئات القضائية.  
د. في حال إخلال المشترك بالالتزامات المحددة في هذا العقد.

### بند (11):

#### 1. إنهاء العقد من قبل المؤسسة (يمن نت):

يحق للمؤسسة فسخ العقد دون الحاجة إلى إشعار/إنذار المشترك في الحالات التالية:  
أ. عند إفلاس المشترك أو تصفية الشركة أو إلغاء رخصة مزولة المهنة الممنوحة له من قبل الجهات المختصة أو من يمثلها، وفي حال كانت التصفية اختيارية فيتوجب على الشركة-المشارك-أن تقوم بإعلام المؤسسة-يمن نت-برغبتها بهذه التصفية قبل شهرين من تاريخ التصفية.  
ب. عند إخلال المشترك بأي بند من بنود عقد الاشتراك أو عند مخالفته لأحكام قانون الاتصالات واللوائح والأنظمة والتعليمات والتعاميم النافذة.  
ج. إذا تخلف المشترك عن تسديد المبالغ المستحقة عليه بعد مضي فترة شهر من بداية فترة الاستحقاق.  
د. إذا تبين لها أن أي من المعلومات المقدمة من قبل المشترك غير صحيحة أو مضللة أو احتيالية.  
هـ. يظل المشترك ملزماً بتسديد كافة المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة بموجب هذا العقد ولو بعد انتهاء أو فسخه.

#### 2. إنهاء العقد من قبل المشترك:

أ. يحق للمشارك إنهاء هذا العقد بإرادته المنفردة على أن يقوم بإعلام المؤسسة-يمن نت-خطياً بذلك قبل شهرين ميلاديين من تاريخ انتهاء مدة العقد، وتسديد كافة المبالغ المالية المستحقة عليه.  
ب. في حالة رغبة المشترك إلغاء أو إيقاف اشتراكه في الخدمة (ولو بصورة جزئية-لأي فرع من فروع) عليه إشعار المؤسسة خطياً بذلك حتى تتمكن المؤسسة من تصفية حساباته لديها وإقفاله خلال مدة أقصاها شهر ميلادي من تاريخ تسلمها الطلب. ويتم احتساب الاشتراكات حتى تاريخ إيقاف الخدمة وليس من تاريخ تقديم الطلب.

### بند (12):

أ. المطالبات والإشعارات الصادرة عن المؤسسة والمرسلة إلى المشترك بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو المسلمة بالمناول تكون ملزمة.  
ب. تعتبر استمارة تشغيل الخدمة وكذا الطلبات المقدمة من المشترك والتي تمت الموافقة عليها من قبل المعنيين بالمؤسسة جزء من هذا العقد.  
ج. تعد التعليمات واللوائح التي تصدرها المؤسسة بشأن الاشتراك في هذه الخدمة مكملة لشروط وأحكام هذا العقد.

### بند (13):

1. يخضع هذا العقد للقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية.  
2. في حالة نشوء خلاف بين المؤسسة، والمشارك فيما يتعلق بتنفيذ العقد فيتم حله وتسويته بصفه ودية، ما لم فيكون الاختصاص للمحكمة التجارية بأمانة العاصمة.

### بند (14):

يتحمل المشترك كافة الضرائب والرسوم المستحقة الناتجة عن تنفيذ هذا العقد أيأ كان نوعها أو استحقاقها.

### بند (15):

يتعهد المشترك أن البيانات والوثائق التي قدمها صحيحة وعليه تقع مسؤولية عدم صحتها.

المؤسسة: المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية  
الخدمة: خدمات الانترنت وخدمات ترانس المخطبات.

المشارك: أي شخص طبيعي، أو اعتباري يبرم عقد مع المؤسسة لغرض الحصول على الخدمة.

عقد الاشتراك: يعني الشروط والأحكام ونموذج الاشتراك وأية ملحقات أو مراسلات تحكم العلاقة بين الطرفين والتي بموجبها يتم تزويد المشترك بالخدمة .

فترة الاستحقاق: المدة الزمنية المحددة حسب الآلية المتبعة (فصلية/ربع سنوية/سنوية/دورية) والتي يجب على المشترك سداد رسوم الخدمة مقدماً قبل حلولها.

### بند (2): التزامات المؤسسة

أ. تقديم الخدمة للمشارك بكفاءة مناسبة في الأداء حسب الإمكانيات المتاحة للمؤسسة

ب. تقديم أعمال الصيانة اللازمة للخدمة المؤجرة للمشارك ضمن التجهيزات الخاصة بيمين نت التابعة للمؤسسة عند حدوث أي عطل فني فور تلقيها بلاغ بذلك من المشترك.

ج. أي خدمات تضاف أو أي تعديل في الخدمات المقدمة للمشارك بناء على طلبه ووفق الإمكانيات المتاحة للمؤسسة، والتي تعتبر جزء من هذا العقد.

### بند (3): شروط الاشتراك

أ. يلتزم المشترك بتوفير أجهزته ومعداته طبقاً للمواصفات الفنية التي تطابق أنظمة المؤسسة (يمن نت).

ب. تسديد رسوم التركيب، وتدفع مقدماً ولمرة واحدة، وفقاً لتعرفة المؤسسة.

### بند (4): الرسوم والمطالب

أ. تكون رسوم الخدمة على أساس السرعات للخطوط المؤجرة وتعرفتها المقررة من قبل المؤسسة.

ب. تقوم المؤسسة بتحرير مذكرة للطرف الثاني للمطالبة بسداد رسوم الاشتراكات قبل بداية ربع الاستحقاق بشهرين يوماً على الأقل موضحاً فيها رسوم الاشتراكات ونسبة الضرائب والرسوم المستحقة عن الخدمة وترسل بالبريد الإلكتروني الإيميل أو الفاكس، ويلتزم المشترك بسداد كامل مبلغ المطالبة خلال الأسبوع الأول من بداية ربع الاستحقاق.

ج. في حال تأخر الطرف الثاني عن سداد رسوم الاشتراكات خلال المواعيد الموضحة في الفقرة السابقة من هذا البند يتم إيقاف الخدمة وفي حال تجاوز التأخير ثلاثين يوماً من تاريخ مذكرة المطالبة للمؤسسة-ويدون أي إجراء قانوني أو قضائي-فصل الخدمة وفسخ العقد ويظل المشترك ملزماً بسداد كافة المبالغ المستحقة للمؤسسة بموجب هذا العقد وأي تعويضات أو خسائر قد تلحق بها جراء ذلك.

د. عند طلب المشترك إعادة الخدمة بعد فصلها يقوم بسداد رسوم الاشتراك (رسوم الخدمة) مع رسوم الإعادة والمحددة بـ 5% من رسوم الخدمة لثلاثة أشهر قادمة.

### بند (5): التزامات المشترك:

أ. تسديد رسوم الخدمة مقدماً قبل بداية كل فترة استحقاق حسب الآلية المتبعة.  
ب. عدم تمرير أي مكالمات دولية (VOIP) عن طريق الخدمات المقدمة له بموجب هذا العقد ناتجة عن أي حركة اتصال واردة أو صادرة، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ج. عدم نقل هذا الاتفاق أو التنازل عن الخدمة للغير، أو التعاقد من الباطن، ويقتصر الاستخدام على المشترك فقط وللأغراض المحددة.

د. عدم استخدام القنوات المؤجرة له بموجب هذا العقد استخداماً يؤثر أو يتعارض مع شبكة المؤسسة.

هـ. يتعهد المشترك بعدم النشر أو التحميل أو الإرسال أو النسخ أو التوزيع من خلال الانترنت أي مواد محمية بحقوق الملكية الفكرية، أو تخالف أية تعليمات صادرة عن المؤسسة فيما يتعلق باستخدام الانترنت.

و. على المشترك أو من يمثله إبلاغ المؤسسة (يمن نت) عن أي تغييرات على المعلومات التي تتعلق بالاشتراك.

ز. يلتزم المشترك بتسليم نسخة من استمارة بدء تشغيل الخدمة موقعة او مختمة، وذلك للمختصين في (يمن نت) التابعة للمؤسسة خلال يومين من تاريخ التشغيل ما لم فيعتمد التاريخ المحدد من قبل المختصين لدى المؤسسة.

### بند (6):

\* تقتصر مسؤولية المؤسسة عند إنقطاع الخدمة على الاحتفاظ للمشارك بالسعة المتبقية خلال فترة الصلاحية المحددة وفترة السماح حسب السياسة التسويقية للمؤسسة والعمل على إعادة الخدمة  
\* تعتبر قيود وسجلات إعادة الخدمة دليلاً مقبولاً لصحة المبالغ المستحقة للمؤسسة إلا إذا أثبت المشترك خلاف ذلك.

### بند (7):

أ. يحق للمشارك طلب نقل الخدمة وتغيير موقع الربط، وذلك بأشعار المؤسسة-يمن نت-خطياً وتتولى المؤسسة تلبية الطلب حسب إمكانياتها الفنية ويتحمل المشترك أجور التحويل والنقل وفقاً لتعرفة المؤسسة.